

الرافد في علم الأصول

[129] واسطة في إثبات النتيجة، ولذلك يشمل المفهوم المذكور حتى الاصول العملية

فإنها وإن لم تكن واسطة في إثبات نتائج معينة لكنها تفيد المنجزية كقاعدة الاشتغال وتفيد المعذرية كقاعدة البراءة، فهي مندرجة تحت عنوان الحجة. 2 - إن تعريف موضوع علم الاصول بـ " القانون المعد حجة في الفقه " هو الظاهر من كلمات المتقدمين، فقد قال الشافعي في رسالته: " بأن الموضوع هو البيان " (1)، عبر عنه السيد المرتضى في الذريعة بدليل الفقه، قال: " اعلم أن الكلام في أصول الفقه إنما هو في الحقيقة كلام في أدلة الفقه " (2)، والقدماء هم الاقرب لبداية بذرة علم الاصول ومعرفة واقع هذا العلم. 3 - لقد سبق منا في أول الكتاب أن قدمنا أطروحتنا في تصنيف علم الاصول على أساس الاعتبار وألوانه وتفصيله، والآن نقدم أطروحة أخرى في تصنيف علم الاصول وتبويبه على أساس الحجية لارتباطها بمبحثنا، وهو تحديد موضوع علم الاصول. فنقول إن للحجة ثلاث مجالات: أ - مجال الاحتمال. ب - مجال الكشف. ج - مجال الميثاق العقلاني. ومحور الحجية في كل مجال يختلف عنه في المجال الآخر، فمحور الحجية في مجال الاحتمال نفس الاحتمال بقطع النظر عن حيثية الكشف فيه، بمعنى أن الاحتمال في حد ذاته هل يملك الباعثية والزاجرية ولو لاهمية المحتمل وخطورته وإن كان الاحتمال موهوما أم لا، ومحور الحجية في مجال الكشف هو درجة الحكاية والكشف عن الواقع، فخير الثقة مثلا عندما نبحث عنه نقول بأنه متى يعتمد العقلاء والشرع المقدس على هذه الوسيلة من حيث درجة _____ (1) الرسالة: 21. (2) الذريعة 1: 7. (*) _____